جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم (٤١) لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

- بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته،
- وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته،
- وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزير المالية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاتها،
- وعلى قرار وزير المالية رقم ١٩ لسنة ٢٠١٧.

قرر

(المادة الأولى)

فى تطبيق حكم الفقرة الثانية من المادة (٢٢) من قانون الجمارك المشار إليه، يكون تقدير قيمة البضائع الواردة للأغراض الجمركية المحددة بالدولار الأمريكى على أساس سعر صرف ١٦ جنيهاً (ستة عشر جنيهاً) للدولار الواحد.

(المادة الثانية)

يسرى نص المادة الأولى من هذا القرار حتى نهاية شهر فبراير ٢٠١٧، على أن يتم تقدير قيمة البضائع الواردة المُحددة بالعملات الأجنبية (بما فيها الدولار) إعتباراً من أول شهر مارس ٢٠١٧ وبصفة نصف شهرية.

(المادة الثالثة)

يُعمل بهذا القرار من اليوم التالى لتاريخ صدوره، ويلغى كل ما يخالف ذلك.

وزير المالية

عمرو الجارحى

صدر فى: ١٥ / ٢ / ٢٠١٧